

## مسألة الأفطر من أجل الجنين

أحمد الخليل

هذه مسألة وهي اذا افطرت الحامل والمرضع او خوفا على الجنين محل اشكال بين اهل العلم واختلفوا فيها اختلاف كثير. نحن ان شاء الله نلخص هذا فنقول ذهب الحنابلة والشافعية الى ما ذكره المؤلف. وهو انه عليها - 00:00:00

ان تقضى وان تطعم. عليها ان تقضي وان تطعم واستدلوا على ذلك بما صح عن ابن عباس وابن عمر انهما افتقا المرضع والحامل بذلك بان تطعم واما القضاء فقياسا على المريض واما القضاء فقياسا على المريض لأن الحامل المرضع تشبه من حيث الحقيقة المريض - 00:00:20

القول الثاني ان الحامل والمرضع اذا افطرت بسبب الجنين لا يجب عليهما الا الاطعام فقط. الا الاطعام فقط واستدلوا بأنه صح عن ابن عمر ابن عباس انه ليس على المرأة المرضع والحامل اذا - 00:00:55

تأثرت الا الاطعام دون القضاء ونصوا رحمة الله عنهم وارضاهم في الفتوى ان الواجب الاطعام دون وهذا صحيح باسناد ثابت صحة الدارقطني وغيره. واما ما رواه البيهقي عن ابن عمر انه قال لها اي المرأة السائلة - 00:01:22

اطعمي واقضي فهو منكر. حديث اثر منكر. فالثابت عنهمما الافتاء بالاطعام دون القضاء القول الثالث ان الحامل والمرضع اذا افطرتا فانه لا يجب عليهمما لا اطعام ولا فضاء تفترط بلا طعام ولا قضاء هذا مذهب ابن حزم رحمة الله - 00:01:42

واستدل على هذا بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع عن المسافر والحاصل عن المسافر والحامل والمرضع الصيام. وضع عنهم الصيام. قال آآ ابن حزم فاذَا اجاز السارق - 00:02:12

لها ان تفترط فلا يتربت على هذا لا قضاء ولا اطعام رحمة الله. والقول الرابع والأخير وهو مذهب الجمهور. واكثر اهل العلم وجوب القضاء دون الاطعام اما وجوب القضاء فقياسا على المريض. واما عدم وجوب الاطعام فدليلين - 00:02:32

الاول انه ليس في السنة الصحيحة ما يدل على وجوب الاطعام الثاني انه في قوله صلى الله عليه وسلم انا او في قول ابن عندما يصلوا على الرسول صلى الله عليه وسلم عن المسافر والمرضع والعامل الصوم لم يذكر وجوب الاطعام - 00:03:01

لم يذكر وجوب الاطعام. والراجح والله اعلم وجوب القضاء والاطعام. قال شيخ الاسلام صح الاطعام عن ثلاثة من الصحابة لا يعلم لهم مخالف وهم ابو هريرة وابن عمر وابن عباس. واذا صح عن ثلاثة من فقهاء الصحابة الزام المرأة بالاطعام. فانه - 00:03:20

او يعني يصعب الخروج عن هذا. وهذا اختيار شيخ الاسلام. هذا القول اختيار شيخ الاسلام. في اكثر من كتاب من مصنفاته. وهو مذهب الامام احمد الاصطlahي والشخصي وهو مذهب الامام الشافعي. وهذا قول قوي بسبب الاثار الصحيحة الثابتة التي ليس لها - 00:03:51

خالف ولا دافع سواء قلنا ان هذه الفتوى مما لا قبل او لا مدخل للرأي فيها وهذا من المحتمل لانه قد يقال يقعد ان ابن عباس ابن عمر يلزمون المرأة بالاطعام بلا دليل ومستند عن النبي صلى الله عليه وسلم او قل - 00:04:11

لانه فتوى صاحبي ليس له مخالف يشبه ان يكون اجماع ثلاثة من الصحابة يفتون بهذا الامر. ايضا هذا كافي في ان يذهب الانسان الى هذا المذهب. فنقول يجب على المرأة اذا افطرت بسبب الجنين ان تقضى هذا اليوم وان تطعم - 00:04:31

ام ان تقضى هذا اليوم وان تطعم - 00:04:51